

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

نقلوا عن القفال نفسه أنه لو جهز الخ ( قوله أن لباس الأب الخ ) هو عين التزيين المار بل أخص منه فلذلك ساقه تأييدا للإعتراض كما علمت ( قوله ونقل الخ ) تأييد أيضا للاعتراض كما يشير إليه قوله وهذا صريح الخ ( قوله أنه ) أي الأصل لو جهز بنته أي بعثها إلى بيت زوجها مع أمتعة وقوله بلا تملك أي من غير أن يصدر منه صيغة تملك ( قوله يصدق ) أي الأصل وهو جواب لو ( قوله في أنه الخ ) متعلق بصدق .

( وقوله إن ادعته ) أي التملك ( قوله وهذا صريح الخ ) أي ما نقله جماعة من القفال نفسه صريح في رد ما سبق منه من أنه لو زين ولده الصغير يكون تملكًا وكتب الرشيد ما نصه قوله وهو صريح في رد الخ فيه نظر إذ ذاك في الطفل كما مر بخلاف ما هنا فإنه في البالغة كما يرشد إليه قوله إن ادعته نعم إن كانت البنت صغيرة أتى فيها ما مر في الطفل كما لا يخفى .

اه ( قوله وجهازها ) بكسر الجيم وفتحها أي أمتعتها ( قوله فهو ) أي الجهاز ملك لها أي مؤاخذه بإقراره ( قوله وإلا فهو عارية ) أي وإن لم يقل هذا جهاز بنتي فهو عارية عندها . وفي ع ش قال سم كذك يكون عارية فيما يظهر إذا قال جهزت ابنتي بهذا إذ ليس هذا صيغة إقرار بملك .

م ر .

اه .

والفرق بين هذه ومسألة القاضي أي التي نقلها المؤلف أن الإضافة إلى من يملك تقتضي الملك فكان ما ذكره في مسألة القاضي إقرارا بالملك بخلاف ما هنا .

اه ( قوله ويصدق بيمينه ) أي فيما إذا تنازعا في القول المذكور بأن ادعت أنه قال هذا جهاز بنتي وأنكر هو ذلك فيصدق بيمينه في أنه ما قال ذلك ( قوله وكخلع الملوك ) عطف على قوله السابق كما لو كانت ضمنية وهي بكسر الخاء وفتح اللام جمع خلة الكسوة التي تخلع على الأمراء وغيرهم من نحو مشايخ البلد فإنها هبة ولا تحتاج إلى صيغة وقال بعضهم إنها هدية لا هبة لأن القصد فيها الإكرام ( قوله لاعتیاد الخ ) تعليل لصحة هبة خلع الملوك من غير صيغة أي وإنما صحة الهبة فيها من غير صيغة لأن العادة جرت بعدم اللفظ فيها ( قوله انتهى ) أي ما قاله شيخه في شرح المنهاج لكن بتصرف وحذف كما يعلم بالوقوف على عبارته ( قوله ونقل شيخنا الخ ) هذا لا يلائم ما قبله فإنه في الهبة التي تحتاج إلى صيغة وهذا في

الهدايا التي لا تحتاج إلى صيغة كما هو صريح قوله إذا أهدى الخ ( قوله بعد العقد ) يفيد أنه إذا كان قبل العبد لا تملكه إلا بإيجاب وقبول لكن قد علمت أن قوله أهدى يقتضي أنه هدية وعليه فلا فرق على أنه سيأتي آخر الباب أن من دفع لمخطوبته طعاما أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجوع على من أقبضه .

فيقتضي حينئذ أنه إذا لم يرد لا يرجع فيه فهي تملك ما دفع لها قبل العقد لأجله من غير صيغة وقوله بسببه أي العقد يفيد أيضا أنه إذا كان لا بسببه لا تملكه إلا بإيجاب وقبول . وقد علمت ما فيه ( قوله ومن ذلك ) أي مما لا يحتاج إلى إيجاب وقبول ما يدفعه الرجل الخ ( قوله فإن ذلك ) أي المدفوع إليها .

( وقوله تملكه المرأة بمجرد الدفع إليها ) أي من غير احتياج إلى صيغة ( قوله ولا يشترط الإيجاب والقبول الخ ) شروع في بيان الصدقة .

والهدية ( قوله قطعا ) أي بخلاف ( قوله وهي ما أعطاه محتاجا الخ ) فإن كان ذلك بلا صيغة فهي صدقة فقط وإن كان معها فهي صدقة وهبة ومثله يقال في الهدية .

( والحاصل ) أنه إن ملك لأجل الاحتياج أو لقصد الثواب مع صيغة كان هبة وصدقة وإن ملك بقصد الإكرام مع صيغة كان هبة وهدية وإن ملك لأجل الثواب ولا الإكرام بصيغة كان هبة فقط .

وإن ملك لأجل الاحتياج أو الثواب من غير صيغة كان صدقة فقط وإن ملك لأجل الإكرام من غير

صيغة كان هدية فقط فبين الثلاثة عموم وخصوص من وجه ( قوله أو غنيا لأجل ثواب الآخرة ) أي

أو أعطاه غنيا لأجل ثواب الآخرة وهو يفيد أنه إن أعطاه غنيا لا لأجل ثواب الآخرة لم يكن

صدقة وهو ظاهر ( قوله ولا في الهدية ) أي ولا يشترط الإيجاب والقبول في الهدية وظاهره أن

ذلك قطعا لأنه معطوف على قوله في الصدقة المسلط عليه ولا يشترط الإيجاب والقبول قطعا وليس

كذلك بل هو على الصحيح كما صرح به في متن المنهاج وعبارته ولا يشترطان أي الإيجاب

والقبول في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذلك قال في المغني كما

جرى عليه الناس